تفسير آيات الحج

في سورة البقرة

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

تفسير آيات الحج من سورة البقرة

إعداد

يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

١٤٤٢هـ /٢٠٢١م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فهذا تعليق يسير على آيات الحج من سورة البقرة أسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن ينفع به وأن يجعله في موازين الحسنات إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/ يوسف بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن السيف

ومن وجد ملحوظة فليتفضل علينا مشكورا مأجورا لتلافيها مستقبلا.

y.uosef-12@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تفسير آيات الحج من سورة البقرة

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

﴿وأَتِمُّوا الحَجّ والعُمْرَة لِلَّهِ﴾ أدُّوهُما تَامَّيْنِ بِشُرُوطِهِمَا وَأَرْكَانِهِمَا وَوَاجِبَاتِهِمَا وَسُنَنِهِمَا، وَقِيلَ: الْإِتْمَامُ يَكُونُ بِالشُّرُوعِ فِيهِمَا ، وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشُّرُوعَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مُلْزِمٌ وَلَوْ كَانَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعًا، بِخِلَافِ النَّوَافِلِ الْأُخْرَى فَإِنَّ الشُّرُوعَ فِيهَا غَيْرُ مُلْزِمٍ، وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ صَحِيحٌ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ﴿لِلَّهِ﴾ تَنْصِيصٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِي هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ الرِّيَاءُ فِيهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا كَانَا مَظِنَّةَ الرِّيَاءِ قِيلَ فِيهِمَا ﴿لِلَّهِ﴾ اعْتِنَاءً بِالْإِخْلَاصِ[1] ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أَيْ : طَرَأَ عَلَيْكُمْ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ ﴿فَما﴾ أَيْ : فَعَلَيْهِ مَا ﴿اسْتَيْسَرَ﴾ تَيَسَّرَ ﴿مِن الْهَدْيِ﴾ وَالْهَدْيُ : مَا يُهْدَى إِلَى الْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَبَبِ إِحْرَامٍ أَوْ حَرَمٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا : بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، فَأَيْسَرُ الْهَدْيِ شَاةٌ وَأَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ، وَأَعْلَاهُ بَدَنَةٌ ﴿ولا تَحْلِقُوا رُءُوسكُمْ﴾ أَيْ لَا تَتَحَلَّلُوا ﴿حَتَّى يَبْلُغ الْهَدْيِ﴾ الْمَذْكُورُ ﴿مَحِلَهُ﴾ أَيْ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ، وَهُوَ مَكَانُ الْإِحْصَارِ سَوَاءً كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، فَيَذْبَحُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَيُفَرِّقُ عَلَى مَسَاكِينِهِ، وَيَحْلِقُ وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ نَحَرُوا هَدْيَهُمْ فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح ٢٥] فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْهَدْيِ

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَكَانَ بَالِغًا مَحِلَّهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ هُوَ الْحَرَمُ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْهَدْيَ الْمَبْعُوثَ إِلَى الْحَرَمِ بَلَغَ الْحَرَمَ وَذُبِحَ.

وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا غَيْرُ الْمُحْصَرِ فَيَذْبَحُهُ فِي الْحَرَمِ قَوْلًا وَاحِدًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴿٣٣﴾﴾ [الحج ٣٣]﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ كَقَمْلٍ وَصُدَاعٍ فَحَلَقَ فِي الْإِحْرَامِ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أَيْ: فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهِيَ هُنَا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ فِعْلٍ مَحْظُورٍ أَكَّدَ الشَّارِعُ عَلَى اجْتِنَابِهِ ﴿مِن صِيَامٍ﴾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ أَيْ: ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ سُبْعِ بَقَرَةٍ، أَوْ سُبْعِ بَدَنَةٍ، وَأَوْ لِلتَّخْيِيرِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَأُلْحِقَ بِهِ مَنْ حَلَقَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْكَفَّارَةِ وَكَذَا مَنْ اسْتَمْتَعَ بِغَيْرِ الْحَلْقِ كَالطِّيبِ وَاللُّبْسِ وَالدُّهْنِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة ١٩٦] مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ:«أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»[(١)]، وَفِي رِوَايَةٍ أَوِ (اذْبَحْ شَاةً) ﴿فَإِذا أَمِنتُمْ﴾ العَدُوَّ، وَزَالَ عَنْكُمُ

(١) انظر: صحيح البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ [البقرة: ١٩٦] وهي إطعام ستة مساكين، (٣/ ١٠)، رقم (١٨١٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها،(٢/٨٦٠)، رقم (١٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْخَوْفُ وَالْحَصْرُ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾ وَمَعْنَى التَّمَتُّعُ: الِاسْتِمْتَاعُ وَالتَّلَذُّذُ بِتَنَاوُلِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ الَّتِي مُنِعَ مِنْهَا حَالَ إِحْرَامِهِ ﴿بِالعُمْرَةِ﴾ أَيْ: بِسَبَبِ فَرَاغِهِ مِنْهَا ﴿إلى الحَجّ﴾ أَيْ إِلَى الْإِحْرَامِ بِهِ ، بِأَنْ يَكُونَ أَتَى بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَّ مِنْهَا وَتَمَتَّعَ بِكُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِعْلُهُ إِلَى ابْتِدَاءِ زَمَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَن﴾ شَرْطٌ مَحَلُّهُ رَفْعُ ابْتِدَاءٍ، وَجَوَابُهُ:﴿فَما اسْتَيْسَرَ﴾ تَيَسَّرَ ﴿مِن الْهَدْيِ﴾ وَهُوَ شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ سُبْعُ بَقَرَةٍ ، يَذْبَحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْهَدْيِ عَلَى يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ هَدْيَهُ ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ وَلَمْ يَذْبَحْ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ وَمَا جُعِلَ غَايَةً، فَوُجُودُ أَوَّلِهِ كَافٍ.

وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالسُّنَّةُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ التَّحَلُّلِ وَالتَّمَتُّعِ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، وَحُصُولِهِمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

﴿فَمَن لَمْ يَجِد﴾ الْهَدْيَ لِفَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ ثَمَنِهِ ﴿فَصِيام﴾ أَيْ: فَعَلَيْهِ صِيَامُ ﴿ثَلاثَة أيّام فِي الحَجّ﴾ أَيْ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِيَكُونَ مُفْطِرًا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجُوزُ صَوْمُهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَلَى أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا:« لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ[1].

﴿وسَبْعَة إذا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى وَطَنِكُمْ وَأَهْلِكُمْ ، وَقِيلَ إِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ،

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (٣/ ٤٣)، رقم (١٢٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَوْ صَامَهَا قَبْلَ الرُّجُوعِ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَيَجُوزُ صِيَامُهَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِذَا تَوَطَّنَ مَكَّةَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ﴿تِلْكَ عَشَرَة كامِلَة﴾ جُمْلَةٌ تَأْكِيدٍ لِمَا قَبْلَهَا ﴿ذَلِكَ﴾ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ وُجُوبُ الْهَدْيِ أَوْ بَدَلِهِ ثَابِتٌ ﴿لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضِرِي﴾ أَيْ سَاكِنِي ﴿المسْجِد الحَرام﴾ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ حَاضِرَ الشَّيْءِ مَنْ حَلَّ فِيهِ، أَوْ قَرُبَ مِنْهُ، أَوْ جَاوَرَهُ، وَمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ قَرِيبٌ فِي حُكْمِ الْحَاضِرِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَرَخَّصُ بِرُخَصِ السَّفَرِ إِذَا قَصَدَهُ فَيَكُونُ مِنْ حَاضِرِيهِ(١)، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ هُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهُمْ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ النُّسُكُ فَأَشْبَهَ الْحَرَمَ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ أَوْ أَهْلُ الْحَرَمِ فَقَطْ ، وَأُلْحِقَ بِالْمُتَمَتِّعِ فِيمَا ذُكِرَ بِالسُّنَّةِ الْقَارِنُ وَهُوَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا أَوْ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الطَّوَافِ ﴿واتَّقُوا اللَّه﴾ فِيمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُ خُصُوصًا فِي الْحَجِّ، وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي أَحْكَامِهِ، وَلِهَذَا خَتَمَ اللَّه تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةِ بِقَوْلِهِ:﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللَّه شَدِيد العِقاب﴾ لِمَنْ خَالَفَهُ.

وَفِي الْآيَةِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَفَرْضِيَتِهِمَا، وَالظَّاهِرُ–وَاللَّهُ أَعْلَمُ–أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ لِأَنَّ الْحَجَّ فُرِضَ عَلَى الصَّحِيحِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ أَوْ الْعَاشِرَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا قَرَنَهَا بِالْحَجِّ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الِابْتِدَاءِ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ إِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا، وَأَيْضًا الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى الِاهْتِمَامِ بِهِمَا وَالْإِتْيَانِ بِهِمَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَهُمَا شَيْءٌ مِنْ النَّقْصِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وأَتِمُّوا﴾.

---

(١) انظر: انظر المغني (٣٥٦ / ٥) ومعونة أولي النهى (٦٦ / ٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ فَسَدَ نُسُكَهُ فَيَلْزَمُهُ الْمُضْيُ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجّ والعُمْرَة لِلَّهِ﴾ وَهَذَا يَشْمُلُ النُّسُكَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ الْإِخْلَاصِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ﴾.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ عَدُوٌّ عَنْ إِتْمَامِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ، **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ** فِي مَعْنَى الْإِحْصَارِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ **فَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ** أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْعَدُوِّ فَقَطْ، فَلَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا مَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ حِينَ حَالَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ حُكْمُهَا إِلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿فَإذا أمِنتُمْ﴾ فَلَا يَكُونُ الْأَمْنُ إِلَّا مِنْ الْخَوْفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ : كُلُّ مَا صَدَّ عَنْ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ كَعَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَذِهَابِ نَفَقَةٍ وَرَاحِلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْآيَةِ، وَأَنَّ لَفْظَ الْإِحْصَارِ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدوُّ وَالْمَرَضُ وَنَحْوُهُ كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدَ(١) وَأَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعَتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ(٢).

كَمَا قَالُوا: بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ ثَبَتَ حَقُّ التَّحَلُّلِ لِلْمُحْصَرِ بِالْعَدُوِّ؛ مَوْجُودٌ كَذَلِكَ فِي الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ .

---

(١) انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٥٠٩).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، (١٧٣/٢)، رقم (١٨٦٢)، وسنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٣/ ٢٦٨)، رقم (٩٤٠)، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو، (٥/ ١٩٨)، رقم (٢٨٦١)، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب المحصر، (١٠٢٨/٢)، رقم (٣٠٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ يَتَحَلَّلُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّحْرِ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَلَا يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْحَرُوا ثُمَّ يَحْلِقُوا، أَمَّا فِي الْحَجِّ فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَلْقِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقُ، لَكِنْ لَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُخَرَّجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، أَمَّا الْمُحْصَرُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالنَّحْرِ ثُمَّ يَحْلِقُ لِلْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا تَحَلَّلَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ الْقَضَاءَ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ الَّذِينَ أُحْصِرُوا مَعَهُ بِالْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ لِأَنَّهَا عُمْرَةٌ مُصَالَحَةٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ الَّذِي أُحْصِرَ عَنْهُمَا وَاجِبًا.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْهَدْيَ وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يُهْدِيَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ الْقَائِلِ لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ قَبْلَ الْإِحْصَارِ.

وَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْمُحْصَرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْهَدْيَ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ؟ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْهَدْيَ يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَالْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ بَدِيلاً عَنْ الْهَدْيِ، وَأَيْضًا هَذَا هُوَ ظَاهِرُ حَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ عَدَدُهُمْ أَلْفًا وَأَرْبَعُ مِئَةٍ وَفِيهِمْ الْفُقَرَاءُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ أَنْ يَحْلِقَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ الْحَلْقَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ **الْقَوْلَيْنِ** عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة ١٩٦] وَلِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَضِيَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ، وَذَلِكَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ:«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ(١)وَغَيْرُهُ(٢).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ مِنْ وُجُوهٍ عِدَّةٍ : مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى التَّيسِيرِ، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى اليُسْرِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتِ الصِّيَامِ ﴿ يُرِيدُ اللَّه بِكُمُ اليُسْر وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وَمِنْ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ الْوَارِدِ فِي الْآيَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْمُحْرِمَ إذَا احْتَاجَ إلَى الْحَلْقِ أَوْ إلَى أَيِّ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لِعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَيَلْزَمُهُ فِدْيَةُ أَذَى، وَفِدْيَةُ الْأَذَى هِيَ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، ﴾ وَكَوْنُ فِدْيَةِ الْأَذَى عَلَى التَّخْيِيرِ هَذَا أَيْضًا مِنْ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ،

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٣/ ١٩٣)، رقم (٢٧٣١).

(٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٨٥/٣)، رقم (٢٧٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ بِأَحْكَامِهَا وَتَشْرِيعَاتِهَا مَبْنَاهَا عَلَى الْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ وَالتَّخْفِيفِ، فَاللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ إِزَالَةِ شَعْرِ الْبَدَنِ وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ الشَّعَثِ وَالْمَنْعِ مِنَ التَّرَفُّهِ بِإِزَالَتِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ وَقَدْ نَقَلَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ شَعْرِ بَدَنِهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ(١)، وَقَدْ قَاسَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى إِزَالَةِ الشَّعْرِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِجَامِعِ التَّرَفُّهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ هُوَ التَّمَتُّعُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْأَنْسَاكِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ وَقَالَ: لِأَنَّهُ آخِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ التَّمَتُّعِ إِلَّا أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ التَّمَتُّعِ أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ يُحْرِمُ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَنْ يَفْسَخَ نِيَّتَهُ بِالْحَجِّ، وَأَنْ يَنْوِيَ بِإِحْرَامِهِ عُمْرَةً مُفْرِدَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ، وَأَنْ يَكُونَ فَسَخَهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. فَإِذَا نَوَى بِإِحْرَامِهِ الْعُمْرَةَ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ؛ طَافَ وَسَعَى وَقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَحَلَّ إِحْرَامَهُ وَبَقِيَ حَلَالًا حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَارِنِينَ أَنْ يَحِلُّوا، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى صِفَةِ التَّمَتُّعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة ١٩٦] **وَصِفَتُهُ**: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحِلَّ

(١) انظر: المغني (٢٩٦/ ٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَلِلتَّمَتُّعِ صِفَةٌ أُخْرَى وَهِيَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَبْلَ طَوَافِهِ، يَفْسَخُ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» مَرَّتَيْنِ «لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَمِنْهَا: وُجُوبُ بَدَلِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ، وَهُوَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَجِبُ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُشْتَرَطْ التَّتَابُعُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ لِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ التَّمَتُّعَ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْآفَاقِيِّ، لَكِنْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ هَدْيُ التَّمَتُّعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ وَيُثَابُ الْمُحْرِمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي الْآيَةِ وَنَصَّ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى :﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح ٢٧] وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا:

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/ ١٥٩)، رقم (١٦٥١)، وصحيح مسلم، باب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[(١)] وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ -كَالْأَقْرَعِ وَمَنْ بِرَأْسِهِ قُرُوحٌ- فَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ، وَلَا يَجِبُ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْهَا: وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا: وُجُوبُ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ تَأْدِيَةِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة ١٩٦] بَلْ يُقَالُ : إنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي شُرِعَ مِنْ أَجْلِهَا الْحَجُّ تَحْقِيقَ التَّقْوَى، وَلِهَذَا مِنْ الْمُلَاحِظِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ التَّقْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ الْحَجِّ، فَمَثَلًا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَطْ لَمَّا بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى مَوَاقِيتَ الْحَجِّ الزَّمَانِيَّةَ، وَهِيَ أَهِلَّةُ الْحَجِّ، ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهَا التَّقْوَى وَخَتَمَهَا بِالْأَمْرِ بِالتَّقْوَى فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة ١٨٩] وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْعَظِيمَةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً لِلْحَجِّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ وَهُوَ مَعْنًى عَظِيمٌ يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ الْحُجَّاجِ، فَالْحَجُّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ تَحْقِيقُ التَّقْوَى، لِذَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْمَعْنَى بِالْآيَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَقَالَ ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة ١٩٧] وَقَالَ فِي خِتَامِ آيَاتِ الْحَجِّ ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣] فَالتَّأْكِيدُ عَلَى التَّقْوَى فِي آيَاتِ الْحَجِّ لَهُ دَلَالَاتٌ يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَفَطَّنَ لَهَا وَيَتَأَمَّلَهَا.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْآيَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالَّتِي ذُكِرَ شَيْءٌ

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/ ١٧٤)، رقم (١٧٢٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، (٢/ ٩٤٥)، رقم (١٣٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ.

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿الحَجّ﴾ أَيْ: وَقْتُ الْحَجِّ ﴿أشْهُر مَعلُومات﴾ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يُفْرَضُ إِلَّا فِيهِنَّ ، فَمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْإِحْرَامِ ﴿فَمَن فَرَضَ﴾ أَيْ: أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ﴿فِيهِنَّ الحَجّ﴾ بِالْإِحْرَامِ بِهِ ﴿فَلا رَفَث﴾ جِمَاعَ فِيهِ ﴿ولا فُسُوق﴾ مَعَاصٍ ﴿ولا جِدال﴾ خِصَامَ ﴿فِي الحَجّ﴾ أَيْ : فِي أَيَّامِ الْحَجِّ ، وَهُوَ خَبَرٌ لِـ ﴿لا﴾ النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ فِي قَوْلِهِ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ ﴿وما تَفْعَلُوا مِن خَيْر﴾ أَيْ: بِرٍ وَطَاعَةٍ ﴿يَعْلَمهُ اللَّه﴾ فَيُجَازِيكُمْ بِهِ، ﴿وتَزَوَّدُوا﴾ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يُبَلِّغُكُمْ لِسَفَرِكُمْ لِلْحَجِّ ﴿فَإِنَّ خَيْر الزّاد التَّقْوى﴾ وَهَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّقْوَى ، وَتَرْغِيبٌ بِهَا ، وَهِيَ فِعْلُ الْأَوَامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي ، وَقَدْ رَوى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى واتَّقُونِ يا أُولِي الأَلْباب﴾[البقرة: ١٩٧] ذَوِي الْعُقُولِ، **وَالْآيَةُ فِيهَا فَوَائِدَ:**

مِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمِيقَاتَ الزَّمَنِيَّ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ﴾ وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:"أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ "[1].

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (٢/ ١٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمِيقَاتَ الزَّمَنِيَّ آكَدُ مِنْ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيِّ، لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْمِيقَاتَ الزَّمَانِيَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْمِيقَاتَ الْمَكَانِيَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي أَشْهُرِهِ الْمَعْلُومَةِ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَقِيلَ : لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ وَيَنْقَلِبُ عُمْرَةً ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَالْآجُرِّيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة ١٨٩] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ الْأَهِلَّةِ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ ، وَأَيْضًا مَوَاقِيتَ لِلْحَجِّ ، وَالْأَظْهَرُ دَلِيلًا ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [(١)]، وَلِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا ، وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ جَائِزًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَمْ يُوَقَّتْ بِالْأَهِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا الْعُمْرَةُ فَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَقَدْ كَانَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

وَمِنْهَا: تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتُهُ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَالْمَعَاصِي، وَالْجِدَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْجِدَالُ بِحَقٍّ ، كَأَنْ يَكُونَ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِلْمُحْرِمِ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل ١٢٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْمُحْرِمَ مَهْمَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ بِهِ، وَسَيَجْزِيهِ عَلَيْهِ بِالثَّوَابِ الْعَظِيمِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل ٢٠].

وَمِنْهَا: أَنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَزَوَّدُ بِهِ الْحَاجُّ خُصُوصًا وَالْمُسْلِمُ عُمُومًا تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة ١٩٨]

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةُ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ} [البقرة: ١٩٨]. فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ»[(١)].

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناح﴾ أَيْ : حَرَجٌ فِي ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ تَطْلُبُوا ﴿فَضْلًا﴾ رِزْقًا وَعَطَاءً ﴿مِن رَبِّكُمْ﴾ بِالتِّجَارَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ ﴿فَإِذا أَفَضْتُمْ﴾ دَفَعْتُمْ ﴿مِن عَرَفات﴾ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهَا، وَهِيَ مَكَانُ وُقُوفِ الْحُجَّاجِ يَوْمَ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«الْحَجُّ عَرَفَةُ»[(٢)] وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِارْتِفَاعِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا ﴿فاذْكُرُوا اللَّه﴾ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ ﴿عِنْدَ المشْعَر الحَرام﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ مُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا، وَقِيلَ : هُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ ، يُسَمَّى قُزَحَ ، وَوُصِفَ بِوَصْفِ الْحَرَامِ

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١١] (٣/ ٥٣)، رقم (٢٠٥٠).

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٦)، رقم (٣٠١٦)، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، (٢/ ١٠٠٣)، رقم (٣٠١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِأَنَّهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَمِ، بِخِلَافِ عَرَفَةَ فَهِيَ مِنْ الْحِلِّ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ«أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»(١).

﴿واذْكُرُوهُ كَمَا هَداكُمْ﴾ أَيْ كَمَا عَلَّمَكُمْ دِينَهُ وَمَنَاسِكَ حَجَّهُ وَالْكَافُ لِلتَّعْلِيلِ ﴿وإِنْ كُنْتُمْ مِن قَبْلِهِ﴾ أَيْ: مِنْ قَبْلِ هَذَا الْهُدَى ﴿لمن الضالين﴾ أَيْ الْجَاهِلِينَ بِطَرِيقِ الْهُدَى، **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ** :

مِنْهَا: جَوَازُ التِّجَارَةِ لِلْحَاجِّ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَشَاعِرِ الْحَجِّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ رُكْنُ الْحَجِّ الْأَعْظَمِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ أَيْضًا الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، **وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ** فِي حُكْمِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ـ أَقْرَبُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ، **وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ وَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ مُزْدَلِفَةُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهَا: وُجُوبُ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِهِ وَطَاعَتِهِ عَلَى هِدَايَتِهِ.

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة ١٩٩].

أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/٨٨٦)، رقم (١٢١٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا» (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} [البقرة: ١٩٩].

﴿ثُمَّ أفِيضُوا﴾ أَيْ: ثُمَّ ادْفَعُوا يَا قُرَيْشٍ ﴿مِن حَيْثُ أفاضَ النّاس﴾ أَيْ مِنْ عَرَفَةَ بِأَنْ تَقِفُوا بِهَا مَعَهُمْ وَكَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَرَفُّعًا عَلَى النَّاسِ لِئَلَّا يُسَاوُوهُمْ فِي الْمَوْقِفِ ﴿واسْتَغْفِرُوا اللَّه﴾ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴿إنّ اللَّه غَفُور﴾ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿رَحِيم﴾ بِهِمْ.

وَفِي الْآيَةِ: مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِغْفَارِ أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ الْعِبَادَةِ، إِذْ بِهِ جَبْرٌ لِلْخَلَلِ الْوَاقِعِ مِنْ الْعَبْدِ أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِ لَهَا.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾

[البقرة ٢٠٠].

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ فِي الْمَوْسِمِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: كَانَ أَبِي يُطْعِمُ وَيَحْمِلُ الحَمَالَاتِ وَيَحْمِلُ الدِّيَاتِ لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ غَيْرُ فِعَالِ آبَائِهِمْ. فَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾(٢).

﴿فإذا قَضَيْتُمْ﴾ فَرَغْتُمْ مِنْ ﴿مَناسِككُمْ﴾ بِأَنْ أَتْمَمْتُمْ أَعْمَالَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَاسْتَقْرَرْتُمْ بِمِنًى ﴿فاذْكُرُوا اللَّه﴾ بِالتَّكْبِيرِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ﴿كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ﴾ كَمَا كُنْتُمْ تَذْكُرُونَهُمْ عِنْدَ فَرَاغِ حَجِّكُمْ بِالْمُفَاخَرَةِ وَالْمَدْحِ ﴿أوْ﴾ بَلْ ﴿أشَدّ﴾ أَعْظَمَ ﴿ذِكْرًا﴾

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: ١٩٩] (٦/ ٢٧)، رقم (٤٥٢٠)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢/٨٩٣)، رقم (١٢١٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَنُصِبَ ﴿أَشَدَّ﴾ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحَلِّ الْكَافِ فِي ﴿كَذِكْرِكُمْ﴾ نَعْتًا لِلْمَصْدَرِ ، أَوْ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿ذِكْرًا﴾ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَكَانَ صِفَةً لَهُ، كَقَوْلِهِمْ:

لِمَيَّةَ مُوحِشًا طَلَلُ ❧ يَلُوحُ كَأَنَّهُ خِلَلُ

فَلَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ: لِمَيَّةَ طَلَلٌ مُوحِشٌ، ثُمَّ أَوْمَأَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اخْتِلَافِ أَغْرَاضِ النَّاسِ فَقَالَ: ﴿فَمِن النّاس مَن يَقُول رَبّنا آتِنا﴾ أَعْطِنَا نَصِيبَنَا ﴿فِي الدُّنْيا﴾ وَحُذِفَ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِلتَّحْقِيرِ ﴿وما لَهُ فِي الآخِرَة مِن خَلاق﴾ نَصِيبٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذِهِ هِيَ دَعْوَةُ أَهْلِ الْهِمَمِ الضَّعِيفَةِ، وَالْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة ٢٠١].

هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْعَظِيمَةُ "جَمَعَتْ كُلَّ خَيْرٍ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وصَرَفَتْ كُلَّ شَرٍّ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ فِي الدُّنْيا تَشْمَلُ كُلَّ مَطْلُوبٍ دُنْيَوِيٍّ – مِنْ عَافِيَةٍ، وَدَارٍ رَحْبَةٍ، وَزَوْجَةٍ حَسَنَةٍ، وَرِزْقٍ وَاسِعٍ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ، وعَمَلٍ صالِحٍ، ومَرْكَبٍ هَنِيٍّ، وثَناءٍ جَمِيلٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ عِبارَاتُ الْمُفَسِّرِينَ – وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا – فَإِنَّهَا كُلَّهَا مُنْدَرِجَةٌ فِي الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا. وَأَمَّا الْحَسَنَةُ فِي الآخِرَةِ: فَأَعْلَى ذَلِكَ رِضْوانُ اللَّهِ تَعَالَى ودُخُولُ الْجَنَّةِ، وتَوابِعُهُ مِنَ الأَمْنِ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ فِي الْعَرَصَاتِ، وتَيْسِيرِ الْحِسَابِ... وغَيْرِ ذَلِكَ مِن أُمُورِ الآخِرَةِ الصّالِحَةِ. وَأَمَّا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ: فَهُوَ يَقْتَضِي تَيْسِيرَ أَسْبَابِهِ فِي الدُّنْيا مِنِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ وَالْآثَامِ، وَتَرْكِ الشُّبُهَاتِ وَالْحَرَامِ[1]". فـ﴿حَسَنَةً﴾ مُفْرَدَةٌ نَكِرَةٌ، تَشْمُلُ جَمِيعَ حَسَنَاتِ الدُّنْيَا، وَجَمِيعَ حَسَنَاتِ الْآخِرَةِ، فَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مِنْ أَنْفَعِ وَأَعْظَمِ أَدْعِيَّةِ الْقُرْآنِ ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الدَّعْوَةَ بِهَا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) انظر: محاسن التأويل للقاسمي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[(١)]، ولمسلم: قَالَ قَتَادَةُ لِأَنَسٍ: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُو دُعَاءً إِلَّا دَعَا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فِيهِ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ :"كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ" **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ** وَكِفَايَةِ الدَّعْوَةِ بِهَا، وَأَنَّهَا رُقْيَةٌ يُرْقَى بِهَا، وَأَنَّ الْمَرِيضَ يُلَازِمُهَا، مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ -أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتَ: اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ " قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ[(٢)].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهَا فَضْلُ الدُّعَاءِ بِ"اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"، وَهَذِهِ الدَّعْوَةُ مُطْلَقَةٌ لَا حَدَّ لَهَا، فَتُقَالُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَآنٍ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتُشْرَعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَفِي الدُّعَاءِ، وَلِلْمَرِيضِ فِي الشِّفَاءِ، وَتُشْرَعُ بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيُّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه وَالشَّافِعِيِّ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَهُ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» (٨/ ٨٣)، رقم (٦٣٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة (٤/٢٠٧٠)، رقم (٢٦٩٠).

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا (٤/ ٢٠٦٨)، رقم (٢٦٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢ ﴾[البقرة ٢٠٢].

﴿أُولَئِكَ﴾ أَيْ الْفَرِيقُ الثَّانِي، وَهُمْ الَّذِينَ دَعَوْا بِالْحَسَنَتَيْنِ: حَسَنَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿لَهُمْ نَصِيب﴾ حَظٌّ مِنْ ﴿ما كَسَبُوا﴾ أَيْ : مِمَّا عَمِلُوا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ ﴿أُولَئِكَ﴾ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَأَنَّ لِكُلِّ فَرِيقٍ نَصِيبًا مِنْ جِنْسِ مَا كَسَبُوا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۖ وَلِيُوَفِّيَهُمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [الأحقاف ١٩] ﴿واللَّه سَرِيع الحِساب﴾ مُنْجِزُهُ بِسُرْعَةٍ ، فَلَا يَحْتَاجُ تَعَالَى إلَى عَدٍّ ، وَلَا إلَى وَعْيِ صَدْرٍ ، وَلَا إلَى إعْمَالِ فِكْرٍ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْحِسَابِ ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ٤٧ ﴾ [الأنبياء ٤٧].

﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣ ﴾
[البقرة ٢٠٣]

﴿واذْكُرُوا اللَّه﴾ بِقُلُوبِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ، وَعِنْدَ نَحْرِ الْهَدْيِ وَ الْأَضَاحِي ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿فِي أيّام مَعْدُودات﴾ وَهِيَ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ : الْحَادِيَ عَشَرَ ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ، **وَقَدْ اخْتُلِفَ** فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِهَذَا الِاسْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِي، أَيْ: يُقَدِّدُونَهَا وَيُبْرِزُونَهَا لِلشَّمْسِ، فَسَمَّوْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِذَلِكَ. ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ أَيْ اسْتَعْجَلَ بِالْخُرُوجِ مِنْ مِنًى ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ أَيْ فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴿فَلا إثْم عَلَيْهِ﴾ أَيْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ بِالتَّعْجِيلِ ﴿ومَن تَأَخَّرَ﴾ بِهَا حَتَّى بَاتَ لَيْلَةَ الثَّالِثِ وَرَمَى جِمَارَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ﴿فَلا إثْم عَلَيْهِ﴾ بِذَلِكَ أَيْضًا ، فَالْحَاجُّ مُخَيَّرٌ فِي التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ عَمَلٍ وَهُوَ الْمَبِيتُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ ﴿لِمَن اتَّقى﴾ اللَّهَ فِي حَجِّهِ بِفِعْلِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ ، وَتَرْكِ مَحْظُورَاتِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَسَلَّمَ يَقولُ :«مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ :«الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢]، وَلِهَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ " ذَهَبَ إِثْمُهُ كُلُّهُ إِنِ اتَّقَى اللَّهَ فِيمَا بَقِيَ" وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَن اتَّقَى﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالْخَبَرِ الْمَحْذُوفِ تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ التَّخْيِيرُ الْمَذْكُورُ لِمَنْ اتَّقَى، وَلِهَذَا يُخْتَارُ لِلْقَارِئِ الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿لِمَن اتَّقَى﴾ وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عَوْدِ الْمَعْنَى عَلَى الْمُتَعَجِّلِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَلَيْسَ الْمُتَأَخِّرُ فَقَطْ كَمَا يَفْهَمُهُ الْبَعْضُ ﴿واتَّقُوا اللَّه واعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فِي الْآخِرَةِ فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمالِكُمْ، **وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ:**

مِنْهَا: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ :﴿وَاذْكُرُوا اللَّه فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وَلِحَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ عَزَّوَجَلَّ »أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ[٣].

وَالذِّكْرُ الْمَشْرُوعُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: التَّكْبِيرُ، وَهُوَ أَفْضَلُ ذِكْرٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ التَّكْبِيرَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

مُطْلَقٍ: وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَقَيَّدُ بِشَيْءٍ، فَيُسَنُّ دَائِماً، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ.

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (٢/ ٩٨٤)، رقم (١٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ٢)، رقم (١٧٧٣)، وانظر: المصدر السابق أيضا.

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/ ٨٠٠)، رقم (١١٤١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمُقَيَّدٍ: وَهُوَ الَّذِي يَتَقَيَّدُ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

فَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَسَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، **وَأَمَّا الْمُقَيَّدُ** فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ - فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ الْفَرِيضَةِ وَاسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1] بَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ. هَذَا لِغَيْرِ الْحَاجِّ، أَمَّا الْحَاجُّ فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي حَقِّهِ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مَشْغُولًا بِالتَّلْبِيَةِ.

وَمِنْهَا: ذِكْرُ اللَّهِ - تَعَالَى - بِالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ لِلْحَاجِّ وَالْأُضْحِيَةُ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، قَالَ - تَعَالَى:- ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَالَ -تَعَالَى :-﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّۚ﴾**[**الحج: ٣٦**]**. وَيَبْدَأُ وَقْتُ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَالْأَضَاحِي مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذْهَبِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى هَذَا الذَّبْحِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثَ عَشَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ دَلِيلًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى فِي هَذِهِ الْبِلَادِ.

وَمِنْهَا: ذِكْرُ اللَّه-تَعَالَى-بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الْآيَةِ: وُجُوبُ الْمَبِيتِ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ رَخَّصَ

---

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/ ٤١٤)، رقم (٥٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِلْمُتَعَجِّلِ، وَرَفَعَ الْإِثْمَ عَنْهُ، وَلَازِمُهُ: وُقُوعُ الْحَرَجِ وَالْإِثْمِ عَلَى تَارِكِ الْمَبِيتِ كُلِّهِ، وَيَسْقُطُ الْمَبِيتُ بِمِنًى عَنْ أَصْحَابِ سِقَايَةِ الْحَجِيجِ وَرُعَاةِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهِمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ:«اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ»[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَحَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أَخْرَجَهُ أَهْلُ السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[2].

وَمِنْهَا: جَوَازُ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ــ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهِ، وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّعَجُّلِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ، وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْيَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ، وَقَدْ وَقَعَ ظَرْفًا لِلتَّعَجُّلِ، لِأَنَّ ﴿فِي﴾ لِلظَّرْفِيَّةِ، فَمَنْ نَفَرَ فِي اللَّيْلِ فَمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّه مِمَّنْ تَأَخَّرَ، لَكِنْ إِنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالِارْتِحَالِ ، كَأَنْ يَحْبِسَهُ السَّيْرُ مَثَلًا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْمَبِيتُ وَلَا الرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ، لِكَوْنِهِ مُشْتَغِلًا بِالتَّعَجُّلِ، وَلِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ الرُّجُوعَ مَشَقَّةٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، (٢/١٥٥)، رقم (١٦٣٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، (٢/٩٥٣)، رقم (١٣١٥).

(٢) انظر: سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما (٣/ ٢٨٠)، رقم (٩٥٥)، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٢/ ١٠١٠)، رقم (٣٠٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: عَدَمُ جَوَازِ التَّعَجُّلِ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فَهُوَ آثِمٌ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مَحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب